

**الخلاصة:-**

تعد ضمانة الحيادية من الضمانات المهمة للموظف العام حيث تعمل على الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، الأمر الذي تتحقق معه الحيادية في سلطة فرض الجرائم، ويعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى التحقيق والحكم من أهم المبادئ لضمان حياد السلطة التأديبية وعليه فمن سبق له أن اشترك في التحقيق يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها، إذ يلعب الرئيس الإداري دوراً حاسماً في قيادة عملية محاسبة الموظف انضباطياً حيث يتميز النظام الرئاسي في محاسبة الموظفين انضباطياً بإسناد جل الصلاحيات للرئيس الإداري بدأ من الإحالة إلى التحقيق بأصدار قرار تشكيل اللجنة التحقيقية وتوجيه الاتهام إلى الموظف وانتهاءً بإصدار قرار فرض العقوبة وأن كان يعهد بمهمة التحقيق للجنة التحقيقية إلا أنها تقوم بالعمل التحقيقي وتنتهي بتقديم توصيات للرئيس الإداري حيث لا تكون هذه التوصيات ملزمة له، وهذا الأمر قد يؤدي إلى انعدام الحيادية بوصفها ضمانة للموظف. كما مسألة رد وتحفيز الرئيس الإداري في مرحلة فرض العقوبة الانضباطية وذلك في حالة وجود درجة قربابة أو مصاهرة أو عداوة أو صدقة من المسائل المهمة التي تستحق المعالجة والتي لا يمكن الحكم بوجودها من غير ميل مع الموظف المخالف.

**Abstract:-**

The guarantee of neutrality is an important guarantee for the public servant, in which it separates the authority of the accusation from the authority of the government. The principle of the inadmissibility of combining the two forms of investigation and judgment is one of the most important principles for ensuring the impartiality of the disciplinary authority. In the investigation, he is not allowed to participate in the case and the ruling. The administrative president plays a decisive role in leading the employee accountability process, where the presidential system is characterized by disciplined accountability of employees. And directing the accusation to the employee until the decision to impose the sentence is issued. The investigation commission is entrusted with the investigative committee, but it carries out the investigation and ends with making recommendations to the administrative head, where these recommendations are not binding on him. This may result in lack of neutrality as a guarantee for the employee. As well as the question of the response and the resignation of the administrative president in the stage of imposing disciplinary punishment in the case of the degree of closeness or marriage or enmity or friendship of important issues that deserve treatment and can not be judged to exist without a tendency with the employee violating.

## المقدمة

ينبغي لصحة القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في مواجهة الموظف العام أن تكون السلطة التي قامت بفرض الجزاء تتمتع بالحيادية التامة، وهذه الحيادية تتحقق بالفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، الأمر الذي تتحقق معه الحيادية في سلطة فرض الجزاء، ويعتبر مبدأ عدم جواز الجمع بين صفتى التحقيق والحكم من أهم المبادئ لضمان حياد السلطة التأديبية وعليه فمن سبق له أن اشترك في التحقيق يمتنع عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها، حتى لا يكون عرضة لتصورات وأفكار مسبقة تكونت لديه من خلال مباشرته أحد إجراءات التحقيق فيها بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا تتوافر لدى من يتولى عملية التحقيق التأديبي أو من يكلف بتوقيع الجزاء أي من الأسباب التي قد تخل في حياده، أي أسباب الرد والتحي، وإذا كان مبدأ الحياد يتحقق بصورة مطلقة في النظام القضائي للتأديب، على اعتبار أن توقيع الجزاء التأديبي يكون من طرف المحكمة التأديبية، إلا أن ذلك لا ينطبق في النظام الرئاسي كما هو الحال عليه في العراق، وفرنسا التي تأخذ بالنظام شبه القضائي أيضاً، لأن التحقيق يتم من طرف الجهة الإدارية المختصة بتوقيع الجزاء، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم، و هو بذلك يشكل إخلاً بمبدأ أساسى وأصل قانونى مستقر وهو مبدأ عدم الجمع بين سلطة الاتهام والإدانة. كما أن مقتضيات الملاءمة في الظروف العادلة ترجح أن ينطح التحقيق بشخص، أو هيئة أخرى تتولى مباشرته غير الرئيس المكلف به. والحقيقة أنه عند ممارسة الرئيس الإداري المختص لسلطتين، فإنه يجمع بين صفتى الخصم والحكم في آن واحد، وهذا أمر غير مقبول. فمن المفروض أن وظيفة التحقيق تختلف تماماً عن وظيفة توقيع الجزاء التأديبي. ومن ثم يجب الفصل بينهما، ولا يمكن لشخص واحد أن يتولى النظر فيما معه، لأن السلطة الإدارية غالباً ما تسعى إلى تغليب منطق الفاعالية على حساب منطق الضمانات التأديبية، وفي ذلك إهانة لضمانات هامة قد يحرم منها الموظف الذي يحال إلى المسائلة التأديبية. وعليه فمن الضروري توزيع الاختصاص داخل الجهة الإدارية كما هو الحال عليه في إطار الفصل بين السلطات في النظام القانوني لأية دولة، بحيث يتوجب على الرئيس الإداري أن يترك التحقيق إلى جهة أخرى، وإلا اعتبر قراره في هذا التحقيق معيناً من حيث الصلاحية. ولا يوجد مبرر لتهافت الرئيس الإداري على مباشرة التحقيق طالما يملك سلطة توقيع الجزاء، لأن الجمع بين الوظيفتين من شأنه إهانة أهم ضمانة للموظف المتهم، وهي ضمانة الحياد. فممارسة الرئيس الإداري لوظيفة التحقيق والاتهام يعطيه فكرة مسبقة عن الواقعه، وبالتالي لن يتجرد من الأفكار المسبقة التي تكونت لديه مما تؤثر عليه عند توقيعه للجزاء التأديبي، ولا تكون لديه نظرة صحيحة لواقعه.

وعلى ذلك فإن المشكلة التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هي أن المشرع العراقي لم يفصل بين سلطة التحقيق والاتهام وفرض العقوبة الانضباطية وأنما جمع بين هذه السلطات بيد الرئيس الإداري إذ يلعب الرئيس الإداري دوراً حاسماً في قيادة عملية محاسبة الموظف انضباطياً حيث يتميز النظام الرئاسي في محاسبة الموظفين انضباطياً بإسناد جل الصلاحيات للرئيس الإداري بدأ من الإحلال إلى التحقيق بأصدار قرار تشكيل اللجنة التحقيقية وتوجيه الاتهام إلى الموظف وانتهاءً بأصدار قرار فرض العقوبة وأن كان يعهد بمهمة التحقيق للجنة التحقيقية إلا أنها تقوم بالعمل التحقيقي وتنتهي بتقديم توصيات للرئيس الإداري حيث لا تكون هذه التوصيات ملزمة له، وهذا الأمر قد يؤدي إلى انعدام الحيادية بوصفها ضمانة للموظف. كما أن المشرع العراقي لم يعالج في قانون الانضباط رقم ٤ لسنة ١٩٩١ النافذ مسألة رد وتحيي الرئيس الإداري في مرحلة فرض العقوبة الانضباطية وذلك في حالة وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو عداوة او صداقة لا يمكن الحكم بوجودها من غير ميل مع الموظف المخالف.

ولأهمية الموضوع ارتينا ان نتناوله في مبحثين:المبحث الاول نتناول فيه السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية، وفي الثاني نتناول مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية.

### **المبحث الأول**

#### **السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية**

ستتناول في هذا المبحث السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية، وذلك في ثلات مطالب، المطلب الأول ستناول فيه السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في فرنسا، أما المطلب الثاني ستناول فيه السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مصر أما المطلب الثالث ستناول فيه السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق.

#### **المطلب الأول**

##### **السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في فرنسا**

يأخذ النظام القانوني للوظيفة العامة في فرنسا بالنظرية التنظيمية فيما يتعلق ب العلاقة الموظف بالدولة وذلك بموجب المادة (٥) من النظام العام للموظفين الصادر عام ١٩٥٩ التي تقرر بأن مركز الموظف قانوني تنظيمي La situation statutaire ou erglementair<sup>(١)</sup>. اضافة إلى ذلك فإن الدستور الفرنسي الصادر ١٩٥٨ ينص على أن ((الضمانات الأساسية لموظفي الدولة المدنيين والعسكريين تحدد بقانون))<sup>(٢)</sup>.

إن السلطة التأديبية في فرنسا منوطه بالسلطة الرئاسية التي تملك الحق في التعين، والتي تباشرها بعد إتمام الإجراءات المطلوبة<sup>(٣)</sup>، وكان من المستقر عليه في فرنسا حتى عام ١٩٥٨ ، إن إنشاء سلطة تأديبية لا يكون إلا بقانون أو بناءً على القانون، تأسيساً على إنشاء جهة قضاء وتحديد جهة اختصاصها كان من الموضوعات التي يختص بها المشرع وحده استناداً إلى عرف دستوري إلا إنه وعقب صدور الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ جرى العمل على تفسير المادة<sup>(٤)</sup> منه على أنها تخول الجهة الإدارية سلطة انشاء هيئات قضائية ومنها السلطات التأديبية<sup>(٥)</sup>. إذ بدأ نظام التأديب في فرنسا رئاسياً خالصاً، مجدداً من أي ضمانات قانونية لحماية الموظفين، حيث كان الرئيس الإداري ومنذ عهد نابليون يتمتع بسلطات واسعة في تعين الموظفين وترقيتهم وتأديبهم<sup>(٦)</sup>، إلا إن هذا الأمر لم يبق هكذا، فقد طرأت على نظام التأديب تطورات بإتجاه تحقيق الضمانات الفعالة للموظفين، واتساقاً مع هذا السياق صدرت عدة قوانين خاصة بالموظفين تتضمن حقوقهم وواجباتهم وبالأخص المتعلقة منها بمجال التأديب، وكان آخرها القانون رقم (٦٣٤) الصادر في ١٣ تموز/ ١٩٨٣<sup>(٧)</sup>.

ويذهب الكثير من الفقهاء الفرنسيين<sup>(٨)</sup>، إلى القول بأن سلطة التأديب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالسلطة الرئاسية بالرغم من أن الأخيرة لا تنفرد بتوقيع الجزاءات الانضباطية الجسيمة ، وأن تلتزم بمشاورة مجلس التأديب ما عدا بعض العقوبات الخفيفة كالإنذار واللوم فإذاً كانها أن تفرضها دون الرجوع واستشارة مجلس التأديب، وهذا ما نصت عليه المادة (١٩) من القانون رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ تموز/ ١٩٨٣ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٨٤<sup>(٩)</sup>، كما ويقرر الفقيهان (دويرز وبيير) أن سلطة التأديب هي سلطة الإدارية في توقيع الجزاءات الانضباطية ، ومن الطبيعي أن يدخل ذلك ضمن الاختصاصات الإدارية للسلطة الرئاسية<sup>(١٠)</sup>، إذ أن السلطة الرئاسية تمارس صلاحية التأديب والتعيين سواء كان ذلك في ظل الأمر رقم ٢٤٤ الصادر في ٤ شباط ١٩٥٩ ، أو في ظل قانون رقم ٦٣٤ لسنة ١٩٨٣ ، فرئيس الجمهورية أو الوزير المختص يستقل بسلطة التعيين ، وبما أن الوزير هو المسؤول عن وزارته وهو المختص بشؤون التعيين فمن باب أولى أن يتولى فرض الجزاءات التي حددها القانون مع مراعاة الضمانات الأساسية المحددة قانوناً ، ولكن هذه القاعدة أو الأصل العام لا تتفق حق الوزير في تحويل من هو أدنى منه درجة في أمور هي من اختصاصه، باستثناء سلطة فرض العقوبة الانضباطية فهي التي لا يجوز تحويلها إلا بنص خاص في القانون، عدا عقوبتي الإنذار واللوم إذ يجوز للسلطة الرئاسية تحويل سلطة فرضها بالرغم من عدم وجود نص قانوني ذلك لبساطتها وعدم خطورتها، كما أن صلاحية فرض العقوبات الانضباطية يمكن أن يُقر للمجالس التأديبية التي تتولى تقديم الإستشارة للسلطة الرئاسية من أجل فرض العقوبة الانضباطية

متجهاً من النظام الرئاسي نحو النظام شبه القضائي ، تحت ضغط الرأي العام، أو الموظفين، أو استجابة لضغوط سياسية، أو برلمانية، أو تخوفاً من الطعن بها أمام الجهات القضائية المختصة<sup>(١٠)</sup> ، حيث أخذ بالنظام المذكور من خلال الآتي:

#### أولاً: اللجان الإدارية المشتركة (مت Rowe الأعضاء)

أنشأت اللجنة الإدارية المشتركة بموجب قانون التوظيف الفرنسي الصادر في ١٩٤٦/١٠/١٩ الملغى ، ثم أعيد النص عليها في المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ١٩٥٩/٢/٤ وهذه اللجنة قد تنشأ بقرار مشترك من رئيس الوزراء والوزير المختص وتجوز أن تنشأ لجنة مشتركة واحدة لهيآت متعددة ، ويمكن أن تنشأ لنفس الهيئة الواحدة من هيئات الموظفين لجان متعددة ويكون تشكيل هذه اللجان من أثنين يمثلون الإدارة وأثنين يمثلون الموظفين ، ويتم تعيين موظفي الإدارة بقرار من الوزير المختص ، أما ممثلو الموظفين فيتم اختيارهم بالانتخاب من خلال التمثيل النسبي عن طريق الاقتراع السري ، ولا يجوز أن يتضمن تشكيل هذه اللجان أي مرؤوس للموظف المتهم ، أو أي موظف أدنى منه درجة . ويكون رئيس اللجنة هو رئيس الجهة الإدارية التي تعمل اللجنة بداخلها ، ويكون تمثيل الأعضاء لثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويحق للمتهم الرد ، وله حق الطعن في اللجان ، إذ لا يجوز أن تضم اللجنة أشخاصاً يشك في نزاهتهم وحياديتهم<sup>(١١)</sup> ، والمشرع الفرنسي أنشأ هذه اللجان للحيلولة بين السلطة الرئاسية أو الإدارية وبين لجوئها إلى التعسف في استعمال ما لها من سلطة في تأديب الموظف أو الجور على حقوقه والضمانات التي استقرت له والممنوعة من قبل القواعد القانونية<sup>(١٢)</sup> .

ومن خلال ما سبق، يتبيّن بأن المشرع الفرنسي كان يستهدف في الواقع تعزييل دور اللجان الإدارية، عند توقيع العقوبات التأديبية حتى لا تتفرد السلطة الرئاسية من خلال فرض قيد عليها، عند توقيعها لأية عقوبة على الموظف، وهو ما يشكل في حقيقة الأمر ضمانة باللغة الأهمية بالنسبة للموظف المحال إلى التأديب، ذلك أن القرار الجماعي غالباً ما يكون متوافقاً مع الاعتبارات القانونية الصحيحة بخلاف الرأي الذي تتفرد به السلطة الرئاسية، كما أنها تعزز مبدأ الشرعية، وتケفل للموظف المزدوج من النقاوة والطمأنينة في الإجراءات التي تتخذ ضده من طرف السلطة التأديبية، من خلال وضع الإجراءات التأديبية تحت رقابة تلك اللجان، كما يعطيه الفرصة للدفاع عن نفسه ودحض الإتهامات الموجهة إليه.

#### ثانياً: المجلس الأعلى للوظيفة العامة

أنشئ المجلس الأعلى للوظيفة العامة بموجب المادة ١٩ من القانون الصادر في ١٩ / أكتوبر/١٩٤٦ ، واعيد تنظيمه بالمادة ١٥ من الأمر رقم(٢٤٤) الصادر ٤/فبراير/١٩٥٩ والذي يتولى رئاسته الوزير الأول أو من يفوضه وتحدد لوائح

الإدارة الهمة اختصاصاته وتكوينه وتنظيم العمل به<sup>(١٣)</sup>، ويكون هذا المجلس وفقاً لأحكام المرسوم (٣٠٦) الصادر في ١٩٥٩/٢/١٤ من (٣٢) عضواً<sup>(١٤)</sup>، ينتخب نصفهم من قبل نقابات الموظفين، وتقوم الإدارة بتعيين نصفهم الآخر ولمدة ثلاث سنوات قابلة التجديد، ويتم التعيين بموجب مرسوم يصدر من مجلس الوزراء، وتحدد اللوائح الإدارية العامة اختصاص وتكوين وكيفية عمل المجلس الأعلى للوظيفة العامة<sup>(١٥)</sup>، وللموظف المتعاقب النظم من الجزاء التأديبي فيما لو رفضت السلطة الرئيسية الأخذ بوجهة نظر اللجنة الإدارية المشتركة حول اقتراحها بتوقيع جزاء معين أو حفظ التحقيق وقام الرئيس بتوقيع جزاء يزيد على الإنذار أو اللوم أو الشطب من قائمة الترقية أو الوقف عن العمل مدة تزيد عن ثمانية أيام، وذلك على شرط أن توافق اللجنة الإدارية المشتركة على إحالة النظم للمجلس المذكور ويقدم مجلس الوظيفة العامة توصية بإلغاء الجزاء أو تخفيفه أو الابقاء عليه<sup>(١٦)</sup>، وهذه التوصية غير ملزمة إلى الوزير برفع العقوبة أو تعديلها<sup>(١٧)</sup>، ويتم اللجوء إلى المجلس الأعلى للوظيفة العامة من قبل الوزير الأول في كل مسألة تتعلق بتأديب الموظف أو الوظيفة العمومية ويفصل هذا الأخير في النظمات الصادرة بمخالفات الموظفين وذلك خلال شهر من تاريخ إعلانه به إلا إن رأيه استشاري بشأن العقوبات التأديبية التي تزيد على عقوبتي اللوم والإنذار<sup>(١٨)</sup>، يعني إن المجلس الأعلى للوظيفة العامة لا يتعدى على مجرد إصدار توصيته والتي يوجهها إلى الجهة الإدارية من أجل رفع العقوبة الانضباطية المفروضة على الموظف العام والتي فرضت عليه من قبل الإدارة أو بتخفيف هذه العقوبة الانضباطية في حالة أخذ الرئيس الإداري بهذه التوصية أي توصية المجلس الأعلى للوظيفة العامة فإن قراره يرتد بأثره إلى تاريخ إصدار هذه التوصية أما في حالة تمسك الرئيس الإداري بالقرار السابق الذي فرض فيه العقوبة الانضباطية على الموظف وعدم الأخذ بتوصية المجلس الأعلى للوظيفة العامة فعلى الرئيس الإداري أن يسبب قراره بالرفض<sup>(١٩)</sup>.

وبالاضافة إلى اللجنة الاستشارية والمجلس الأعلى للوظيفة العامة وقبلهم الرئيس الإداري الذي يخضع الموظف لأشرافته ورقابته هناك أيضاً المجالس التأديبية الخاصة التي تمارس سلطتها في التأديب الإداري بالنسبة إلى بعض مجموعات الموظفين. فيوجد مثلاً مجلس تأديب الإدارة المحلية وأخر للقضاء وثالث لأعضاء هيئة التدريس. وتعتبر القرارات الصادرة من هذه المجالس ذات صفة قضائية يكون الطعن فيها أمام مجلس الدولة الفرنسي الذي له أن ينظر في أمر الجزاءات التأديبية الصادرة من الرؤساء الإداريين<sup>(٢٠)</sup>.

## المطلب الثاني

### السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مصر

إن النظام التأديبي المصري لا يقل تأثراً بالتطورات التي رأيناها في فرنسا، إذ صدرت عدة قوانين عنيت بتنظيم أحكام الوظيفة العامة ومنها التأديب، وكان آخرها قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨<sup>(٣)</sup>، وقد حدد المشرع المصري السلطات التي يجوز لها فرض عقوبات الانضباطية على العاملين المخالفين في المادة (٨٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وهي كالتالي:-

**أولاً: شاغلو الوظائف العليا:** يملك شاغلي الوظائف العليا الذين يشغلون درجات مدير عام، والدرجة العالية والدرجة الممتازة، توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يتجاوز الثلاثين يوماً في السنة، بحيث لا تزيد المرة الواحدة عن خمسة عشر يوماً، كما أن لهم الحق في حفظ التحقيق وذلك في حدود اختصاص كل منهم<sup>(٤)</sup>

### ثانياً: السلطة المختصة

حدد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المقصود بالسلطة المختصة حيث قصرها على الوزير المختص، المحافظ المختص بالنسبة لوحدات الحكم المحلي، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة المختص<sup>(٥)</sup>، وقد أجاز المشرع لهم ايقاع الجزاءات الواردة في المادة (٨٠) من فقرتها الأولى وإلى الفقرة السادسة منها وهذه الجزاءات هي الإنذار وتأخيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، الحرمان من نصف العلاوة الدورية، الوقف عن العمل لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر، وتأجيل الترقية عند إستحقاقه لمدة لا تزيد على سنتين، كما أباح لهم توقيع الجزاءات المنصوص عليها في الفقرات (٧ و ٨ و ٩) وهي خفض الأجر في حدود علاوة والخض إلى وظيفة في الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية والإحالة إلى المعاش. وذلك في المخالفات الجسيمة التي تحددها لائحة الجزاءات. ولها أيضاً توقيع جزاءي اللوم والتنبيه على شاغلي الوظائف العليا<sup>(٦)</sup>.

### ثالثاً: المحاكم التأديبية

انشأت المحاكم التأديبية لأول مرة بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ وتألف هذه المحاكم من عناصر قضائية وإدارية وقد راعى المشرع غلبة العنصر القضائي في هذا التشكيل، ويتمثل العنصر الإداري باشتراك موظف من الجهاز центральный للتنظيم والإدارة بالنسبة للمخالفات الإدارية، وموظف من الجهاز центральный للمحاسبات بالنسبة للمخالفات المالية، في تشكيل هذه المحكمة<sup>(٧)</sup>.

وتعد هذه المحاكم التأديبية جزءاً من القسم القضائي لمجلس الدولة<sup>(٢٦)</sup>، ولها فرض جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

ومن خلال ذلك يتضح أن المشرع المصري قد أخذ بالنظامين الإداري (الرئاسي) بالنسبة لشاغلي الوظائف العليا ووكيل الوزارة وبدرجة ممتازة وبدرجة عالية، والسلطة المختصة التي تمثل بكل من الوزير والمحافظ ورئيس مجلس الإدارة للهيئة العامة، ولذلك نجدهم يمثلون السلطات التأديبية الرئاسية. وأخذ أيضاً بالنظام القضائي الذي يتمثل بالمحاكم التأديبية التي أستحدثت بقانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨، وهذه المحاكم تابعة للقسم القضائي في مجلس الدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢. وبذلك نجد أن المشرع المصري يوفر الضمانات الملائمة للموظف العام.

### **المطلب الثالث**

#### **السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في العراق**

بعد أن تتم اللجنة التحقيقية عملها وترفع توصياتها إلى الجهة التي أحالة الموظف على التحقيق، تتولى الجهة التي خولها القانون فرض العقوبة الانضباطية على الموظف المتهم، استناداً إلى التحقيق الذي تم من قبل اللجنة التحقيقية، دون شرط التقيد بتوصياتها وآرائها.

يمتاز النظام التأديبي في العراق بأسفلال الأحكام المنظمة له عن أحكام الوظيفة العامة والتي ينظمها قانون الخدمة المدنية، إذ صدرت ثلاثة قوانين عنيت بتنظيم مسألة تأديب الموظفين وهي على التوالي: قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى وقانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى وقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ وقد سمي المشرع العراقي سلطات التأديب في هذه القوانين.

وسنتولى عرض الجهات التي سماها المشرع العراقي لتولي فرض العقوبات في كل من قانون الانضباط لسنة ١٩٢٩ الملغى وقانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ الملغى وقانون الانضباط لسنة ١٩٩١ النافذ، لنرى ما إذا كان المشرع العراقي قد أحرز تقدماً على صعيد الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية بفعل تأثير التطورات التي واكبت مسيرة التأديب.

وقد مررت السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي بثلاث مراحل وسنتناولها على النحو الآتي:-

**أولاً: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في ظل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.**

ففي ظل هذا القانون فإن السلطة المختصة بفرض العقوبات فانها تمثل في الوزير المختص أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين الذين يخولهم الوزير أو

أحدى اللجان الانضباطية، وأن هذا فيما يخص العقوبات الانضباطية وهي (عقوبة الإنذار وعقوبة الغرامة وعقوبة التوبيخ)<sup>(٢٧)</sup>، وأما التقسيم الثاني فهي العقوبات التأديبية والتي تشمل (عقوبة إنقاص الراتب وعقوبة تنزيل الدرجة وعقوبة العزل)<sup>(٢٨)</sup>، وهذه العقوبات لا يجوز فرضها إلا بقرار صادر من إحدى اللجان الانضباطية أو من قبل مجلس الانضباط العام<sup>(٢٩)</sup>.

أما رؤساء الدوائر فلا يجوز لغير مجلس الانضباط العام فرض العقوبات الانضباطية بحقهم ولكن باستثناء عقوبة الإنذار فيجوز أن تفرض بحقهم من قبل الوزير<sup>(٣٠)</sup>.

وأن قرار مجلس الانضباط العام الخاص بعقوبة العزل بالنسبة إلى رؤساء الدوائر فإنه في هذه الحالة يخضع بعد أن يصدر إلى مصادقة مجلس الوزراء وفي حالة عدم المصادقة فإنها تعد إلى مجلس الانضباط العام أوراق القضية من أجل إعادة النظر فيها وأن قرار مجلس الانضباط العام يكون بعد ذلك نهائياً<sup>(٣١)</sup>. ويتبين من ذلك أن العراق كان يأخذ في ظل هذا القانون بثلاث أنظمة في التأديب (الرئاسي و شبه القضائي و القضائي) لانه أعطى للرئيس الإداري واللجان الانضباطية ومجلس الانضباط العام سلطة فرض الجزاء.

### ثانياً: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في ظل قانون انصباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.

نجد في هذا القانون أن السلطة المختصة بفرض العقوبات على الموظف العام تتحضر في ظل هذا القانون في الجهات الآتية:-

أ. أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة: يخول أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة، الصلاحية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة المعدلة من قانون انصباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل، فيما يتعلق بفصل الموظف الذي تقل درجته عن درجة مدير عام في جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط<sup>(٣٢)</sup>.

ب. مجلس الوزراء: يجوز له أن يقرر فصل الموظف بناء على اقتراح الوزير المختص إذا اقتنع ان بقاءه في الخدمة أصبح مضرًا بالمصلحة العامة بسبب تمرده على أوامر رؤسائه القانونية أو سوء سلوكه أو عدم كفائه أو أنه أتى بعمل من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام<sup>(٣٣)</sup>.

ج. الوزير: ويحق له فرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في المادة (٦)<sup>(٣٤)</sup>، من هذا القانون وكذلك فإنه يحق له فرض عقوبات تنزيل الدرجة أو إنقاص راتب الموظف من الدرجة الرابعة فما دون بناء على تقرير من رئيس الدائرة المختص مشتمل على الأسباب الموجبة على أن يكون قراره بشأن ذلك تابعاً للاعتراض عليه لدى مجلس الوزراء<sup>(٣٥)</sup>.

**د. رئيس الدائرة:** ويحق له فرض العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف<sup>(٣٦)</sup>

**هـ. الموظف المخول من الرئيس كتابة:** ويحق له فرض العقوبات الانضباطية على الموظف المخالف<sup>(٣٧)</sup>

**وـ. اللجان الانضباطية:** ولها فرض العقوبات الانضباطية بموجب المادة(١٣) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى، بالإضافة إلى ايقاع العقوبات التأديبية المشار إليها بمقتضى المادة ١٥ من نفس القانون<sup>(٣٨)</sup>.

**زـ. مجلس الانضباط العام:** ويحق له فرض العقوبات الانضباطية والعقوبات التأديبية<sup>(٣٩)</sup>

ومن خلال ما تقدم نجد أن هذا القانون يأخذ بثلاث أنظمة في التأديب (الرئاسي وشبه القضائي و القضائي) لانه أعطى للرئيس الإداري وللجان الانضباطية ومجلس الانضباط العام سلطة فرض الجزاء.

**ثالثاً: السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في ظل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.**

أن السلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في هذا القانون تتحدد بالجهات الآتية:-

**أـ. رئيس الجمهورية:** له أو من يخوله فرض أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظفين التابعين له<sup>(٤٠)</sup>.

**بـ. رئيس مجلس الوزراء:** لرئيس مجلس الوزراء أو الوزير أو رئيس الدائرة الغير مرتبطة بوزارة فرض إحدى العقوبات التالية على الموظف التابع لوزارته أو دائرته والمسمول بأحكام هذا القانون<sup>(٤١)</sup>:

أـ. إنقاص الراتب.

بـ. تنزيل الدرجة.

جـ. الفصل.

دـ. العزل.

**جـ. الوزير:** ويراد به الوزير المختص ويعتبر رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة وزيرًا لأغراض هذا القانون<sup>(٤٢)</sup>، ويحق للوزير فرض عقوبة لفت النظر أو الإنذار أو قطع الراتب على الموظف الذي يشغل وظيفة مدير عام فما فوق<sup>(٤٣)</sup>، أما إذا تبين له إن المدير العام قد ارتكب فعلًا يستوجب عقوبة أشد فعليه أن يعرض الأمر على مجلس الوزراء متضمناً الاقتراح بفرض أحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(٤٤)</sup>، وللوزير أيضاً فرض أي من العقوبات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون على الموظف المخالف لأحكامه<sup>(٤٥)</sup>.

د. رئيس الدائرة أو الموظف المخول: يقصد برئيس الدائرة وكيل الوزارة ومن هو بدرجته من أصحاب الدرجات الخاصة من يديرون تشكيلاً معيناً والمدير العام أو أي موظف آخر يخوله الوزير صلاحية فرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(٤٦)</sup>، ويحق له فرض أي من العقوبات التالية على الموظف المخالف لأحكام هذا القانون<sup>(٤٧)</sup>:-

أ. لفت النظر.

ب. الإنذار.

ج. قطع الراتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام.

د. التوبيخ.

ويتضح من ذلك أن العراق في ظل قانون الانضباط النافذ، قد أخذ بالنظام الرئاسي في التأديب بصورة مطلقة لأنه خول الرئيس الإداري متمثلاً بالوزير أو رئيس الدائرة فرض كافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظف العام.

### المبحث الثاني

#### مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية

ستتناول في هذا المبحث مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية، وسيكون ذلك على ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في فرنسا في حين سنتناول في المطلب الثاني مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في مصر أما المطلب الثالث سنتناول فيه مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في العراق.

#### المطلب الأول

مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في فرنسا تختص السلطة الإدارية في فرنسا بتوقيع الجزاءات التأديبية، لكن هذا لا يعني أن لها سلطة كاملة في ذلك، بل تشاركها هيئات أو لجان منشأة لهذا الغرض، تبدي رأيها بشأن المخالفات التأديبية، وفي نوع الجزاء، وذلك حسب مدى جسامنة تلك المخالفات<sup>(٤٨)</sup>، وعليه فإن التشريع الوظيفي الفرنسي يجمع بين النظمتين الإداري(الرئاسي) الذي يقصد به إسناد وظيفة التأديب بصورة مباشرة إلى سلطة التعبين وحدها، دون أن يشاركها في ذلك أية جهة أخرى، ودون أن تلتزم قبل توقيع العقوبة التأديبية الحصول على رأي مسبق من أية جهة إستشارية(بالنسبة لعقوبة اللوم والإذار) دون أن يخول غيرها حق التعقيب على ما تتخذه من قرارات تأديبية في هذا الصدد، سواء بالتعديل أو بالإلغاء، بإستثناء الجهات القضائية الإدارية المختصة في حالة عدم مشروعيتها. فالرئيس الإداري هو المسؤول عن سير العمل وإنظامه في المرفق العام، وهذه المسؤولية هي

المبررة لتلك السلطة، فحيث توجد المسؤولية يجب أن تكون هناك سلطة، وإلا إستحال على الرئيس الإداري القيام بأعباء وظيفته، ومن هنا يأتي دور النظام الإداري لسلطة التأديب، وفقاً لمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، فالسلطة التأديبية فرع من السلطة الرئيسية، والرئيس الإداري هو وحده الذي يملك تحديد الجرائم التأديبية ومن ثم تحديد العقوبة الملاءمة لها، دون إلزامه بإستشارة أي جهة كانت قبل توقيعه الجزاء<sup>(٤)</sup>. وبين النظام شبه القضائي الذي تتقدّم فيه حرية الرئاسات الإدارية إلى حد ما<sup>(٥)</sup>، إذ يجب على السلطة الرئيسية استشارة اللجان الاستشارية قبل فرض العقوبة الانضباطية عدا عقوتي اللوم والانذار. إن هذا النظام يحاول تحقيق التوازن بين منطق الفعالية الذي يقوم على ضرورة تمنع الإدارية بقدر من الحرية والاستقلال تحقيقاً للمصلحة العامة للجهاز الإداري وبين منطق الضمان الذي يسعى نحو تغليب المصلحة الخاصة للموظفين ولتوفير لهم أكبر قدر من الضمان أثناء المسائلة التأديبية<sup>(٦)</sup>، فعندما يقرف الموظف خطأ جسيماً يستوجب توقيع جزاء العزل مثلاً، فهنا يتبع على الجهة الإدارية استطلاع رأي هيئة معينة لهذا الغرض حدها المشرع الإداري، إذ يبقى دوماً للجهة الإدارية الحرية في تبني أو عدم تبني الرأي الاستشاري لهذه اللجان أو الهيئات لكن هذا لا يعني هضم حقوق الموظف المذنب وحرمانه من حق الطعن، ولهذا الغرض يمنح المشرع الفرنسي بالإضافة إلى الضمانات الأخرى، حق اللجوء إلى القضاء لطلب إلغاء القرارات الإدارية التأديبية، أو طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت الموظف بسببها<sup>(٧)</sup>.

وبما إن رأي هذه اللجان الاستشارية غير ملزم للرئيس الإداري، فله الحرية في الأخذ به أو طرجه جانباً وهذا يؤكد على إن النظام القانوني الفرنسي عمل على الجمع بين سلطة "الاتهام والمحاكمة" في يد واحدة، هذا ما يبعد الحيادية والنزاهة في التأديب الوظيفي، لذا من الأفضل إسناد مهمة التحقيق إلى جهة مستقلة عن سلطة التأديب<sup>(٨)</sup>، كما أن اعتبار الإدارة الموظفة حكماً وخصماً في عملية التأديب الإداري يذكرنا بمصطلح الإدارة القضائية التي كانت الإدارة فيها خصماً وحكماً في منازعاتها الإدارية، إذ إن هذا يبدو أمراً مخالفًا للمنطق، إذ كيف يعقل أن يكون الخصم هو الحكم؟ وهل يعقل أن تكشف الإدارة عن أوجه عدم مشروعية أعمالها وخطائها للرأي العام؟ كما إن الاحساس بأن الخصم والحكم هو الذي يباشر وظيفة التأديب الإداري، يثير الشك الوارد في مدى ضمان حيادية وعدالة الإدارة في الإجراء التأديبي<sup>(٩)</sup>.

ولكن على صعيد الواقع فإن ثمة عوامل تساعد هذه اللجان على تحقيق الضمان الفعال، إذ نصت المادة السادسة من أمر ٤ شباط ١٩٥٩ على حالة اختلاف الرأي بشأن الجزاء التأديبي بين اللجنة الإدارية المشتركة ذات الرأي الاستشاري وسلطة التأديب المتمثلة بالرئيس الإداري ذي الملزم، ففي هذه الحالة

يجوز للموظف وبإذن من اللجنة التظلم من القرار الصادر من الرئيس أمام المجلس الأعلى للوظيفة العامة، إلا إن الواقع العملي يؤشر ندرة خروج السلطة الرئيسية على رأي اللجنة يأيقاعها لجزاء أشد، فهي وإن كانت غير ملزمـه قانونـاً باتباعـه ولكن ينبغي إن تأخذ بهـ بتـأثير عـاملـينـ:-

أولاً: إن الموظفين في اللجنة الإدارية المشتركة يعكس مدى فاعلـية التـأثير النقـابـي في الوظـيفة العـالـمةـ، إذ يـتـمـتـعـ الموظـفـ العـامـ في فـرـنسـاـ بـحرـبةـ الانـضـمامـ إـلـىـ النقـابـاتـ المـهـنيـةـ وـالـتـيـ تـعـملـ عـلـىـ تـقـوـيـةـ مـرـكـزـ المـوـظـفـ أـمـامـ الـإـدـارـةـ، مما يـجـعـلـ النـظـامـ التـادـيـيـ مـتـأـثـراـ بـالـعـمـلـ النقـابـيـ، وـعـلـيـهـ يـؤـديـ تـجـاهـلـ الرـئـيـسـ الإـدـارـيـ لـرأـيـ اللـجـنةـ الإـدـارـيةـ المـشـتـرـكـةـ إـلـىـ إـثـارـةـ الـاضـطـرـابـاتـ دـاخـلـ المـرـفـقـ العـامـ<sup>(٥٥)</sup>.

ثـانـياـ: إن عـلـمـ الـإـدـارـةـ المـسـبـقـ بـإـلـغـاءـ قـرـارـهاـ المـخـالـفـ لـتـوـصـيـةـ اللـجـنةـ الإـدـارـيةـ المـشـتـرـكـةـ وـذـلـكـ بـرـفـعـ الـجزـاءـ منـ الـوزـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ تـوـصـيـةـ المـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـوـظـيفـةـ إـذـاـ ماـ تـمـ طـعـنـ أـمـامـةـ خـلـالـ الـمـدـةـ المـحـدـدـةـ قـانـونـاـ، يـجـعـلـهـاـ تـهـيـبـ منـ الـخـروـجـ عـلـىـ رـأـيـ اللـجـنةـ<sup>(٥٦)</sup>.

يتـضـعـ منـ ذـلـكـ أـنـ لـلنـقـابـاتـ الـمـهـنـيـةـ دـورـ فـعـالـ بـتـحـقـيقـ ضـمـانـةـ الـحـيـادـيـةـ لـلـمـو~ظـفـ العـامـ لـأـنـهـ تـؤـثـرـ عـلـىـ عـلـمـ السـلـطـاتـ التـادـيـيـةـ فـيـ فـرـنسـاـ لـدـورـهـاـ الفـعـالـ فـيـ توـفـيرـ الضـمـانـ الـحـقـيقـيـ لـلـمـو~ظـفـ العـامـ لـأـنـهـ تـحـولـ دـوـنـ مـحاـوـلـةـ الـرـوـءـسـاءـ الـإـدـارـيـنـ التـعـسـفـ بـإـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ لـلـجـانـ الإـدـارـيـةـ المـشـتـرـكـةـ دـورـ فـعـالـ وـرـيـادـيـ فـيـ تـحـقـيقـ حـيـادـيـةـ وـنـزـاهـةـ الـعـمـلـيـةـ التـادـيـيـةـ وـهـوـ مـاـ يـشـكـلـ فـيـ حـقـيقـةـ الـأـمـرـ ضـمـانـةـ بـالـغـةـ الـأـهـمـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـو~ظـفـ الـمـحـالـ إـلـىـ التـادـيـبـ، ذـلـكـ أـنـ الـقـرـارـ الجـمـاعـيـ غالـباـ مـاـ يـكـونـ مـتـوـافـقاـ مـعـ الـاعـتـبارـاتـ الـقـانـونـيـةـ الصـحـيـحةـ بـخـلـافـ الرـأـيـ الـذـيـ تـنـفـرـدـ بـهـ السـلـطـةـ الرـئـاسـيـةـ.

نـلاحظـ مـاـ تـقـدـمـ أـنـ اـسـتـشـارـةـ اللـجـانـ الإـدـارـيـةـ لـاـ يـعـدـ عـمـلاـ قـضـائـيـاـ، كـمـاـ هـوـ الشـأنـ الـمـعـمـولـ بـهـ فـيـ الـقـضـاءـ، وـإـنـماـ الغـرـضـ مـنـهـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـارـ التـادـيـيـ صـادـراـ عـنـ عـلـمـ جـمـاعـيـ، وـهـوـ بـالـتـالـيـ يـقـرـبـ نـوـعـاـ مـاـ مـنـ عـلـمـ الـقـضـائـيـ. إـلـاـ أنـ هـذـهـ السـلـطـةـ لـاـ تـشـارـكـ فـيـ صـنـاعـةـ الـقـرـارـ الـمـتـضـمـنـ الـعـقـوبـةـ التـادـيـيـةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ دـفـعـ بـالـفـقـيـهـ De visscherـ إـلـىـ القـوـلـ بـضـرـورـةـ اـسـتـبعـادـ السـلـطـةـ التـادـيـيـةـ وـاسـتـبـدـالـهـاـ بـهـيـةـ قـضـائـيـةـ تـتـمـتـعـ بـإـسـتـقلـالـ الـعـضـوـيـ وـالـوـظـيفـيـ إـلـاـ أـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ الـعـمـلـيـ، لـاـ يـمـكـنـ لـلـسـلـطـةـ التـادـيـيـةـ أـنـ تـتـجـاهـلـ الـوـزـنـ الـأـدـبـيـ وـالـمـعـنـوـيـ لـمـجـالـسـ التـادـيـبـ، نـظـرـاـ لـلـوـعـيـ الـإـدـارـيـ، وـالـحـسـ الـقـانـونـيـ الـذـيـ تـتـمـتـعـ بـهـ هـذـهـ الـمـجـالـسـ، لـاـسـيـماـ فـيـ ظـلـ التـمـثـيلـ الـنـقـابـيـ لـلـمـو~ظـفـينـ دـاخـلـ تـلـكـ اللـجـانـ. وـبـالـإـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، فـإـنـ خـوفـ السـلـطـةـ التـادـيـيـةـ مـنـ لـجـوـءـ الـمـو~ظـفـينـ إـلـىـ الـطـعـنـ فـيـ قـرـاراتـهـاـ التـادـيـيـةـ أـمـامـ الـقـضـاءـ، يـجـعـلـهـاـ تـحرـصـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ رـأـيـهـاـ مـتـوـافـقاـ مـعـ رـأـيـ تـلـكـ اللـجـانـ<sup>(٥٧)</sup>.

**المطلب الثاني**

**مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في مصر**

قد يبدو لأول وهله أن نظام التأديب المتبع في جمهورية مصر العربية هو نظام ذو طابع مختلط بين النظمتين النظام الرئاسي والنظام القضائي فيما يتعلق بالنسبة للجهة المختصة بفرض العقوبات الانضباطية على الموظفين الذين يعملون في الدولة ، حيث يعد النظام الرئاسي من أكثر الأنظمة عرضة للتغافل والتحيز بينما يعد النظام القضائي من أكثر الأنظمة بعداً عن الانحراف والشطط إذ يتحقق فيه الضمان على قدر عال وذلك لاستقلال جهة القضاء وتحليها بالعدالة والنزاهة التي قد يفتقر إليها الرئيس الإداري هذه المزايا دعت المشرع إلى اعتماد النظام القضائي في التأديب وذلك في قانون إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ . إلا ان تحلي النظام القضائي بهذه المزايا لا يعني انه بمنحة من العيوب فبطبيعة الحالات القضائية وبعد الفاضي عن ظروف المخالفة وملابساتها وعدم معرفته السابقة بشخصية الموظف وسلوكه، هذه الأسباب حدت بالمشرع إلى إن يعهد بجزء من سلطات التأديب إلى الرؤساء الإداريين وقيد المشرع هذه الأسباب بالتعيين لهذه الجراءات وبالضوابط الواردة فيها ولوائح الجزاء<sup>(٥٨)</sup> ، وهذا يعني ان تحديد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية قد روعي فيه تحقيق ضمانة الحيادية وعلى قدر عال، إذ تعتبر مصر من الدول التي تأخذ بالنظام القضائي في التأديب . ويرجع سبب إدراج مصر ضمن النظام القضائي إلى إن السلطة الرئاسية لا تملك سوى عقوبات تأديبية محددة أما المحكمة التأديبية فهي تملك فرض جميع العقوبات التي نص عليها القانون يضاف إلى ذلك اختصاصها بنظر الطعون على القرارات التأديبية الصادرة من السلطة الرئاسية<sup>(٥٩)</sup> ، وعليه يتضح أن نظام التأديب القضائي يراعي توفير أكبر قدر من الضمانات التأديبية للموظف المتهم وفي نفس الوقت يضمن تحقيق فاعلية التأديب وحسن سير المرافق العامة<sup>(٦٠)</sup> ، ويتحقق هذا النظام مبدأ العدالة في التأديب وببعد السلطة التأديبية عن مساوى كل من النفوذ السياسي والإداري الأمر الذي يوفر للموظفين ما يأملون فيه من أمن وطمأنينة<sup>(٦١)</sup> .

وتجد ضمانة الحيادية تطبيقاً كاملاً في نظام التأديب القضائي حيث يصدر الحكم في الدعوى التأديبية من محاكم تأديبية مختصة تتمتع في إصدارة باستقلال تام عن جهة الإدارة ويتولى الإدعاء أمامها النيابة الإدارية ويسري على أعضائها أحكام الرد وعدم الصلاحية على النحو المعمول به بقانون المرافعات المدنية والتجارية<sup>(٦٢)</sup> ، عكس النظام الرئاسي الذي لا تجد فيه ضمانة الحيادية تطبيقاً فعلياً في التأديب، حيث يصدر قرار الجزاء عن السلطة الرئاسية التي أحالة العامل للتحقيق، الأمر الذي يجعل منها خصماً وحكماً في ذات الوقت مما

ينافي مبدأ الحيادية ، أضافة إلى إن تبعية القائم بالتحقيق الإداري من الناحية الإدارية للرئيس الإداري الذي أصدر قرار الاحالة للتحقيق الأمر الذي يجعل رأي المحقق متواافقاً في الغالب مع رغبة الرئيس الإداري، وهذا الأمر تفرضه التبعية والرغبة في المماطلة والبعد عن الصدام<sup>(٦٣)</sup>.

وقد بینا سابقاً بان هذا النظام يتميز بإقتراب الدعوى التأديبية من الدعوى الجنائية، من حيث الفصل ما بين سلطة الاتهام والمتمثلة بالسلطة الرئاسية إذ تقوم تلك السلطة برفع الدعوى التأديبية ومتابعتها كما يفعل الإدعاء العام في القانون الجزائري، وسلطة الحكم و التي تتولاها جهة قضائية مستقلة تماماً عن السلطة الرئاسية، إذ تقوم بتوقيع العقوبة الملائمة على توقيع ثبوت الواقع المنسوبة للموظف، وما يصدر عن الجهة القضائية من أحكام يعتبر ملزماً للسلطة الرئاسية<sup>(٦٤)</sup>.

ولذلك نجد بأن الأخذ بنظام التأديب القضائي، هو الأكثر تحقيقاً لمبدأ الحياد والضمان للموظف العام، نظراً لاعتبار أن الوظيفة التأديبية في هذا النظام تكون من اختصاص محاكم ذات صبغة قضائية، مستقلة عن جهة الإدارة، وتعمل على تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، وما ينتج عن هذا المبدأ من ضمان حياد جهة التأديب وبعدها عن التأثيرات الشخصية أو الموضوعية، التي طالما لا ينفك عنها النظام الرئاسي للتأديب. وبالتالي فإن هذا النظام يفرض المشاركة مع السلطات التأديبية. ومن ثم فإن هذا النظام يضمن فعالية مبدأ الحياد، على اعتبار أن السلطة التأديبية تكون تابعة لمبدأ المشاركة الجماعية والحقيقة أنه في النظام الرئاسي، يكون اتخاذ العقوبة التأديبية ذو طابع داخلي، وهذا ما يشكل عائقاً كبيراً لإحترام وتكريس مبدأ الحياد التأديبي، وذلك على غرار النظام القضائي. ومن ثم فإن إجراء المشاركة في التأديب هو عنصر كافٍ لضمان حياد تدبير العقوبة التأديبية مع الخطأ التأديبي<sup>(٦٥)</sup>.

وتؤكدأ لتوافر الحيادية في التأديب القضائي، فقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على (( أن الأصل في المحاكمات الجنائية والتأديبية أن من يبدى رأيه يمتنع عليه عليه الاشتراك في نظر الدعوى والحكم فيها، وذلك ضماناً لحيدة القاضي أو عضو مجلس التأديب الذي يجلس من المتهم مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام، حتى يطمئن إلى عدالة قاضية وتجربة من التأثر بعقيدة سبق أن كونها عن المتهم موضوع المحاكمة وقد ردت هذا الأصل المادتان ٢٤٧ و ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية))<sup>(٦٦)</sup>.

وحيادية المحكمة التأديبية هي من القواعد الأصولية التي تعني حياد القاضي في التأديب أمر بديهي لا يحتاج إلى نص يقرره، وأن من يجلس مجلس القضاة، يجب إلا يكون قد كتب أو استمع أو تكلم حتى تصفو نفسه من كل ما يمكن أن

يُستشف منه رأيه في المتهم بما يكشف لها الأخير مصيرة مقدماً بين يديه، وقد أستقر الفقه المصري على أن هذه القاعدة الأصولية لا تحتاج إلى أحكام لأنها قواعد مستقرة، وعلى كل فالحيادية ضمانة للمتهم يفترض وجودها في كل سلطة قضائية، ومن ثم فإن من يشترك في التحقيق أو يسبق له الاتصال بمراحل الإتهام ليس له الحق بإن يجلس في محاكمة المتهم<sup>(٦٧)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا أن ضمانة الحيادية في مصر تجد الفضاء الملائم الذي يوفر للموظف الضمانات الكافية التي تجعله بمنحة من تعسف الرئيس الإداري الذي قد تأخذ العزة بالآثم ومن ثم يهدى حقوق وضمانات الموظف العام.

### المطلب الثالث

**مدى توفر الحيادية في القرار الصادر بفرض العقوبة الانضباطية في العراق**

لقد رأينا أن المشرع العراقي قد حدد السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في قانون الانضباط لسنة ١٩٢٩ الملغى بالوزير المختص أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين الذين يخولهم الوزير أو أحدى اللجان الانضباطية أو مجلس الانضباط العام. أما في قانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ فقد حدد السلطات المختصة بفرض العقوبة بأمين السر العام لمجلس قيادة الثورة المنحل ومجلس الوزراء والوزير ورئيس الدائرة والموظف المخول من الوزير واللجان الانضباطية ومجلس الانضباط العام . أما في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ فقد حدد السلطات المختصة بفرض العقوبة الانضباطية برئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزير ورئيس الدائرة أو الموظف المخول.

يتضح من ذلك أن المشرع العراقي في قانون الانضباط لسنة ١٩٢٩ الملغى وقانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ الملغى كانا يخولان كل من اللجان الانضباطية<sup>(٦٨)</sup> ، ومجلس الانضباط العام سلطة إيقاع العقوبات التأديبية<sup>(٦٩)</sup> . وهذا يعني أن المشرع العراقي قد راعى ضرورة تحقيق الحيادية وذلك بالفصل بين سلطتي الإتهام والعقاب.

ولقد راعى مجلس الانضباط العام هذا المبدأ في أحد قراراته عندما أكد على عدم جواز اشتراك من وجه الإتهام إلى الموظف في لجنة الانضباط التي تحاكمة<sup>(٧٠)</sup> .

أما عن مدى تحقق ضمانة الحيادية في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ فلا نستطيع القول بأنها متحققة ذلك لأن نظام التأديب في هذا القانون نظام رئاسي خالص فلا فصل بين من يتهم وبين من يعاقب وأنما يجتمع ذلك في شخص الرئيس الإداري، وهذه الضمانة لا تجد

تطبيقاً فعلياً في نطاق التأديب الرئاسي، حيث لا يعرف هذا النظام التفرقه بين سلطة الاتهام والإدانة، فالادارة هي التي تتهم وهي التي تعاقب، ولا يغير من ذلك الحقيقة أن من يتولى التحقيق يكون غير من يصدر قرار الجزاء، حيث أن ذلك لا ينفي أنتمائهما إلى أسرة إدارية واحدة يكون فيها من يوقع الجزاء هو عادة الرئيس الإداري المباشر أو غير المباشر لمن أتهم أو حق الإتهام، بل أن بوسع الرئيس الإداري أن يضطلع بمهمة الإتهام والتحقيق وتوفيق الجزاء<sup>(٧١)</sup>.

ونجد إن المشرع العراقي في الفقرة رابعاً من المادة (١٠) من قانون الانضباط النافذ قد أجازت للوزير أو رئيس الدائرة بعد استجواب الموظف المخالف إن يفرض مباشرةً أيّاً من العقوبات المنصوص عليها في الفقرات(أولاً وثانياً وثالثاً) من نص المادة (٨) من هذا القانون. وتبين لنا من خلال هذا النص إن المشرع العراقي قد أجاز للرئيس الإداري الجمع بين سلطة الإتهام والتحقيق وسلطة فرض العقوبة الانضباطية، وهو أمر يخل بمبدأ الحيادية لأن الإدارة تجمع بين صفتى الخصم والحكم في آن واحد فقد تأخذها العزة بالأثم وبالتالي تهدى حقوق الموظف العام.

ويثار تساؤل أيضاً هو ما مدى إمكانية رد وتنحي الرئيس الإداري الذي يملك سلطة فرض الجزاء في حالة توفر حالة من حالات الرد والتنحي؟

إذ يرى بعض الكتاب إنه في حالة توفر حالة من حالات الرد والتنحي في الرئيس الإداري فإنه يجوز للموظف أن يطلب رده وتنحيته من خلال عرض الأمر على الوزير المختص ليقوم بدوره بتفويض سلطاته إلى من تتوافق فيه الحيادية<sup>(٧٢)</sup>، في حين يرى بعضهم الآخر أن سلطة التفويض الواردة في (البند الثاني/ المادة الأولى) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ، والتي تجيز للوزير تحويل اختصاصه في التأديب حيث يمكن استخدام تلك الصلاحية لتنحي الوزير فقط، بيد أن ذلك لا يعطي النقص والفراغ التشريعي الحاصل<sup>(٧٣)</sup>.

ونحن بدورنا نرى أن سلطة التفويض التي تقتصر على الوزير وحده غير كافية، ولا يمكن من خلالها أعمال وسيطى الرد والتنحي بالنسبة للرئيس الإداري، فنأمل من المشرع العراقي في الأفق المنظور أن يعدل عن النظام الرئاسي في التأديب واللجوء إلى النظام القضائي أو شبه القضائي في التأديب حتى يمكن إعمال وسيطى الرد والتنحي بصورة مطلقة لكي يسد هذا القصور التشريعي. ونتمنى من المشرع أيضاً أن ينشئ قانون إجرائي خاص بالموظفي العام كما هو الحال في مصر حيث أنشأ المشرع المصري النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية بموجب القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨، حيث فصل بين سلطة التحقيق والمحاكمة وفي ذلك تأكيداً لضمانة الحيادية.

وبالرجوع إلى قانون إنصباط موظفي الدولة لسنة ١٩٣٦ الملغى نجد أنه يحقق الضمانات القانونية الكافية في حالة فرض العقوبة الانضباطية على الموظف وبصورة أفضل مما جاء في قانون إنصباط موظفي الدولة والقطاع العام لسنة ١٩٩١ النافذ وذلك لأن اللجان الإدارية الدائمة تتتألف من ثلاثة أشخاص وهذا الأمر يشكل ضمانة أكثر فاعلية للموظف من حالة صدور العقوبة من الوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول. صحيح إن القانون النافذ لسنة ١٩٩١ قد نص على تشكيل لجنة تحقيقية تتتألف من ثلات أشخاص إلا إن هذه اللجنة تصدر توصيات وليس قرارات إدارية بالعقوبة، فرأيها ليس ملزم للوزير أو رئيس الدائرة أو الموظف المخول<sup>(٧٤)</sup>، بينما اللجان الإدارية المشكلة بموجب قانون الانضباط لسنة ١٩٦٣ الملغى تصدر قرارات إدارية تتضمن العقوبة ومن الطبيعي إن هذه اللجان عندما تصدر عقوبة فإنها تكون قد تداولت بشأنها بين أعضائها الثلاث وتتخذ قراراً هاماً بالأتفاق أو الأغلبية<sup>(٧٥)</sup>.

أما مجلس الانضباط فهو جهة قضائية مختصة وغني عن القول بأن مثله الموظف أمامه هو ضمانة أكيدة لا يمكن قياسها بإي حال من الأحوال بمثول الموظف أمام رئيسة الإداري، إذن هنا الإدارة هي الخصم والحكم، أما مجلس الانضباط فهو جهة قضائية مستقلة عن الإدارة وهذا يؤدي إلى حياد هذه الجهة ودفع الشبهة عنها وهذا أمر يقتصر على كبار الموظفين بموجب قانون الانضباط لسنة ١٩٣٦ الملغى، وهو ما ينافي قانون الانضباط الحالي والذي سلب الضمانات من هذه الطائفة، إذ جعل للوزير اختصاص فرض العقوبات الخفيفة(ألف النظر ، الإنذار ، قطع الراتب) بينما بقية العقوبات (التوبيخ ، انقصاص الراتب ، تنزيل الدرجة ، الفصل ، العزل) من اختصاص مجلس الوزراء<sup>(٧٦)</sup>.

ونحن بدورنا نؤيد من يرى من إن المشرع العراقي في قانون إنصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ لم يوفر للموظف سوى ضمانات محدودة جداً في مواجهة سلطة الإدارية في فرض العقوبات عليه<sup>(٧٧)</sup>.

نلتمس من ذلك أن المشرع العراقي قد تراجع عن تحقيق ضمانة الحيادية فبعدما كانت متحققة عند ممارسة اللجان الانضباطية ومجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) سلطة ايقاع العقوبات في ظل قانوني الانضباط رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى وقانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى. في حين أنعدمت ضمانة الحيادية في ظل قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ ، لإلغاء اللجان الانضباطية وسلب مجلس الانضباط العام(محكمة قضاء الموظفين) سلطة ايقاع الجزاءات وتحوله إلى جهة طعن في القرارات التأديبية بعدما كان جهة تأديب وجهة طعن.

ويمكنا أن نستنتج مما سبق، بأن تحقيق ضمانة الحيادية، وخاصة فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات، تجد مجالها في الأنظمة القضائية ( من خلال المحاكم التأديبية) كما هو الحال في مصر، وشبه القضائية ( من خلال مجالس التأديب). كما هو الحال في فرنسا، أما تطبيقها بخصوص القرارات التأديبية الصادرة من طرف الرؤساء الإداريين، فهو أمر غير ممكن، كما هو الحال في العراق في ظل قانون الانضباط النافذ الذي يأخذ بالنظام الرئاسي بصورة مطلقة، لأن جهة التحقيق عادة ما تكون تابعة للرئيس الإداري المختص بتوقيع الجزاء التأديبي. كما أنه لا يوجد فصلا تماما بين سلطتي التحقيق وتوقع الجزاء.

**الخاتمة**

في ختام بحثنا لموضوع الحيادية في مرحلة فرض العقوبة الانضباطية، توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي تمثل ثمرة هذه الدراسة، وسنورد أهم هذه النتائج والمقررات انتاماً لفائدة العلمية والعملية وهي:

**أولاً: النتائج**

١- أن العراق في ظل قانون الانضباط النافذ، قد أخذ بالنظام الرئاسي في التأديب بصورة مطلقة لأنه خول الرئيس الإداري متمثلاً بالوزير أو رئيس الدائرة فرض كافة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون على الموظف العام.

٢- أن المشرع العراقي لم يتطرق في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ الى مسألة رد أو تنحي الرئيس الإداري في مرحلة فرض العقوبة الانضباطية وذلك في حالة وجود درجة قرابة أو مصاهرة أو عداوة أو صدقة لا يمكن الحكم بوجودها من غير ميل مع الموظف المخالف كما انه لم يشير إلى القانون الواجب التطبيق في حالة تحقيق حالة من حالات الرد والتنحي

٣- أن المشرع العراقي قد تراجع عن تحقيق ضمانة الحيادية بعدما كانت متحققة عند ممارسة اللجان الانضباطية ومجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حالياً) سلطة إيقاع العقوبات في ظل قانوني الانضباط رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى وقانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى. في حين أنعدمت ضمانة الحيادية في ظل قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ ، لإلغاء اللجان الانضباطية وسلب مجلس الانضباط العام(محكمة قضاء الموظفين) سلطة إيقاع الجزاءات وتحوله إلى جهة طعن في القرارات التأديبية بعدما كان جهة تأديب وجهة طعن

**ثانياً: التوصيات**

١- نقترح على المشرع أن يأخذ بالنظام القضائي في التأديب إذ يعتبر أفضل الأنظمة في تحقيق ضمانة الحيادية، نظراً للإيجابيات التي يقوم عليها هذا النظام فأنطئة أمر فرض العقوبة إلى محكمة متخصصة تتتوفر لديها كافة الضمانات والإجراءات التي تراعي حقوق الموظف من شأنها عدالة المسائلة التأديبية، فضلاً عن ان هذا النظام يستهدف الوصول إلى أكبر قدر من الضمانات للموظف العام بصورة أكبر مما تقدمه الأنظمة السابقة ( الرئاسي وشبه القضائي) على اعتبار انها تستدعي نقل قواعد الإجراءات القضائية إلى المجال الإداري من أجل كفالة الضمانات للموظفين بصورة عامة، وضمانة الحيادية بصفه خاصة.

٢- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون الانضباط النافذ أو تشريع قانون باسم (قانون الإجراءات الإدارية) وأن يتناول فيه مسألة عدم صلاحية من تحيط

به اعتبارات شخصية أو وظيفية تشكك في حياديته، وكذلك رد وتحي من يقوم بفرض الجزاء على الموظف العام .

٣-نقترح على المشرع العراقي ان يوسع من الضمانات التأديبية للموظف العام وخاصةً فيما يتعلق بضمانة الحيادية وذلك عن طريق اعطاء محكمة قضاء الموظفين سلطة فرض العقوبات الانضباطية على الموظف العام وعدم جعل هذه المحكمة جهة طعن في القرارات الصادرة من الرئيس الاداري.

**الهوامش**

- ١- د. علي محمد بدير، وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد، ١٩٩٣، ص. ٣٠٠.
- ٢- انظر نص المادة (٣٤) من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨.
- ٣- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية، ط١، مكتبة زين الحقوقية والإدارية، ٢٠٠٩. ص. ١٠٤.
- ٤- د. عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول، ابريل ١٩٦٥، ص. ١٤-١٣.
- ٥- د. مليكة الصروخ، السلطة التأديبية في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، ط١، مطبعة الجيلاوي، الإردن، ١٩٨٤، ص. ١٨٤.
- ٦- وقد كان أول هذه القوانين القانون الصادر في ١٤ / أيلول / ١٩٤١، ثم قانون قانون التوظيف الصادر في ١٩ / تشرين الأول / ١٩٤٦، ثم قانون الموظفين الصادر بالأمر رقم(٢٤٤) في ٤ / شباط / ١٩٥٩. وأخيراً القانون الصادر عام ١٩٨٣. انظر: عدنان عاجل عبيد، الضمانات السابقة لفرض العقوبة التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢، ص. ٧١.
- ٧- أمثال شافينون وبالانتي، انظر فهمي محمد اسماعيل عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص. ١٠٦.
- ٨- إذ نصت المادة (١٩) من قانون رقم ٦٣٤ الصادر في ١٣ / تموز / ١٩٨٣، على إن(( للسلطة الرئاسية الحق في فرض العقوبات الانضباطية الخفيفة)) الإذار واللوم) دون حاجة للرجوع إلى جهة معينة والأخذ برأيها...)) ، أما العقوبات الأخرى المذكورة في المادة (٣٠) من الأمر الصادر في ٤ / شباط / ١٩٨٣ / ١٣ / تموز / ١٩٨٣ (١). وهي بالإضافة إلى عقوبتي الإذار واللوم: ١. الشطب من جدول الترقیات. ٢. تأخیر الأقدمية (الترفیع) أو الترقيق. ٣. خفض أو تنزیل الدرجة . ٤. النقل التلقائي (النقل من الوظيفة) . ٥. خفض المرتب أو الدرجة . ٦. الإحالة على المعاش (التقادع) . ٧. العزل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش . ٨. العزل من الوظيفة مع الحرمان من المعاش)). فهذا العقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٠) أعلاه لا يستطيع الرئيس الإداري الاستئثار بتوقيعها على الموظف إلا بعدأخذ رأي اللجان الاستشارية عدا عقوبتي الإذار واللوم. ومن الملحوظ أن القانون رقم ٥٢٩-٨٧ المؤرخ في ١٣ / تموز / ١٩٨٧ الذي أدخل تعديلاً على نص المادة ١٩ من القانون رقم ٦٣٤ لسنة ٦٣٤

- ١٩٨٣ لم يشر صراحة إلى عقوبتي اللوم والإذار، وإنما أحالنا على القانون رقم ١٩٨٤ المؤرخ في ١١/كانون الثاني / ١٩٨٤ المتضمن قانون التوظيف العام، والذي نص صراحة على عقوبتي اللوم والإذار ضمن عقوبات الدرجة الأولى. أنظر في ذلك: بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، ٢٠١٤، ص ٢١٢.
- ٩- أحمد ماهر صالح علاوي الجبوري، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦، ص ٤٦.
- ١٠- د. عثمان سلمان غيلان العبوسي، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط٢، لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٢، ص ٣١٨.
- ١١- أحمد ماهر صالح علاوي الجبوري، المصدر السابق، ص ٤٨.
- ١٢- بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية، ٢٠١٥، ص ٢٥٢.
- ١٣- Goy Braibant : le droit administrative frandalloz - 1988 . p. 368
- نفلاً عن: بلال أمين زين الدين، المصدر السابق، ص ٢٥٣.
- ١٤- رئيس قسم بمجلس الدولة ومستشار أو ثنين من مستشاري مجلس الدولة ومستشار من محكمة الجنائيات ومدير الإدارة العامة للوظيفة العامة ، ومدير الميزانية ، وأحد عشر مديرًا من مديري الإدارات المركزية الذين يدخل في اختصاصهم إدارة شؤون الأفراد . ومن ثم يعيين الجميع بمرسوم بعد موافقة مجلس الوزراء ، ومدة العضوية في المجلس هي ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ، ويرأس المجلس رئيس الوزراء أو من ينوب عنه ، ويكون عادة وزير الداخلية كونه الوزير المكلف بالوظيفة العامة. أنظر في ذلك: عامر إبراهيم أحمد الشمرى، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠٠٧، ص ٧٤-٧٥.
- ١٥- د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ١٨٣.
- ١٦- د. عبد القادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٣، ص ٨٥. أنظر أيضاً: فهمي محمد اسماعيل عزت، المصدر السابق، ص ١٥٣.
- ١٧- Andre De Laubadere, Traite elelmenntaire de droit administratif, 5 eme ed. 1970 p.100

- ١٨ - السالكة بشرى أحمد، سلطة التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة ٢٠١٢.
- ١٩ - شرهان خلف حسين كاظم، القواعد المنظمة لإلغاء العقوبات الانضباطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠١٣، ص ٣٢-٣٣.
- ٢٠ - بلال أمين زين الدين، المصدر السابق، ص ٤٥.
- ٢١ - كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من أبرز القوانين التي عنيت بتنظيم أحكام الوظيفة العامة ثم أعقبه القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ثم قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وأخيراً قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، وقانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨. انظر: عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٧٤. وتنحصر على قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في بحث موضوع السلطة المختصة بفرض العقوبة الانضباطية في مصر في الوقت الحاضر.
- ٢٢ - د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٣٥٥. انظر أيضاً: د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الإداري، ج ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٣٢٧-٣٢٨. انظر أيضاً: د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٩١. انظر أيضاً المادة (١/٨٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢٣ - انظر المادة الثانية الفقرة (٢) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢٤ - د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة للقانون الإداري، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٥٠. انظر أيضاً نص المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.
- ٢٥ - المستشار عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٣٣٢. انظر أيضاً نص المادة ١٨ من قانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨.
- ٢٦ - تتولى هذه المحاكم تأديب الموظفين وهي على نوعين هما: الاول المحاكم التأديبية للعاملين على مستوى الادارة العليا ومن يعادلهم وهي تختص بمحاكمة شاغلو الوظائف العليا تأديبياً، وتنتظر بدعوى الإلغاء التي تقدم منهم ضد القرارات التأديبية الصادرة بحقهم من الوزير المختص أو من يملك صلاحيته ثانياً: المحاكم التأديبية للعاملين من شاغلي الدرجات من الدرجة السادسة صعوداً حتى الدرجة الأولى، وهي تختص بمحاكمتهم تأديبياً، وتنتظر بدعوى الإلغاء التي تقدم منهم ضد القرارات التأديبية الصادرة بحقهم من الرؤساء الإداريين حسب

صلاحياتهم. وتشكل المحاكم التأديبية العليا للعاملين في الوظائف العليا بقرار من رئيس مجلس الدولة، إذ تتكون كل دائرة من ثلاثة مستشارين، ومقرها في القاهرة والاسكندرية. أنظر: محمد فلسطين حمزة، إنهاء الرابطة الوظيفية أثر صدور حكم جنائي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٥ ، ص ٤٧.

٤٧ - أنظر نص المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٤٨ - رنا ياسين حسين، شاكر أكباشي خلف، السلطة المختصة بتوقيع العقوبة الانضباطية مقارنة بين قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ السنة ١٩٩١ المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ٢٠١٤ ، ص ٩٦ . أنظر أيضاً نص المادة (٢) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٤٩ - أنظر نص المادة (١٠) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٤٥ - أنظر نص المادة (٣٧) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٤٦ - أنظر نص المادة (٣٨) من قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٤٧ - استناداً إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والأربعين من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ .

قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ - ٨ - ١٩٨١ ما يلي: -

١ - يخول أمين السر العام لمجلس قيادة الثورة، الصلاحية المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة المعدلة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل، فيما يتعلق بفصل الموظف الذي تقل درجة مدير عام في جميع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط .

٢ - يتولى الوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .

قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم(١٠٥٥) في ٨ / ٨ / ١٩٨١ منشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد(٢٨٤٦) في ٢٤ / ٨ / ١٩٨١ .

٤٣ - أنظر نص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.

٤٤ - وهذه العقوبات الانضباطية منصوص عليها في المادة (٦/أ) هي (١. الإنذار . قطع الراتب ٣. التوبيخ) انظر: نص المادة (٦) من نفس القانون اعلاه.

- ٣٥- انظر نص المادة (١٥) من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.
- ٣٦- وقد أشارت المادة (١٣) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ إلى (تقرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير أو رئيس الدائرة...).
- ٣٧- انظر نص المادة (١٣) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.
- ٣٨- حيث نصت المادة ١٣ من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ على ( تقرض العقوبات الانضباطية من قبل الوزير أو رئيس الدائرة أو أحد الموظفين من يخولهم الوزير ذلك كتابة أو من قبل أحدى اللجان أو مجلس الانضباط العام وللوزير أن يحدد السلطة الممنوحة لأي موظف خوله فرض العقوبات الانضباطية وأن يضع شروطاً خاصة لاستعمال تلك السلطة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون).
- ٣٩- انظر نص المادة (١٣ و ١٥) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.
- ٤٠- انظر نص المادة (٤/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤١- انظر نص المادة (٤/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٢- انظر نص المادة (١/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٣- انظر نص المادة (٤/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٤- انظر نص المادة (٤/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٥- انظر نص المادة (٤/أولاً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٦- د. قيدار صالح عبد القادر، قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (١٤)، العدد (٥٠)، السنة (١٦)، ٢٠١٠، ص. ٤٠١.
- ٤٧- انظر نص المادة (٤/ثانياً) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.
- ٤٨- بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوب التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١١ - ٢٠١٠، ص. ٢٢.

- ٩- بهلالي نادية، فكرة السلطة الرئيسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٢، ص ٥٤-٥٥. أنظر أيضاً في نفس المعنى: حمایتی صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ٢٠١٤-٢٠١٣، ص ٥٤.
- ١٠- حيدر خضر سلمان، أوان عبد الله الفيضي، أثر الجزاء التأديبي في سلوك الموظف دراسة قانونية إدارية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد (٥)، العدد (١٣)، ٢٠٠٩، ص ١٠٥. أنظر أيضاً: حيدر خضر سليمان، زينه منير كغو، العقوبة الانضباطية وأثرها في سلوك العنصر البشري (دراسة حالة جامعة الموصل أئمذجاً)، بحث منشور في مجلة الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ثلاثة وتسعون، ٢٠١٢، ص ٢١٩.
- ١١- مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، ٢٠١٥، ص ١٩.
- ١٢- بن علي عبد الحميد، المصدر السابق، ص ٢٢.
- ١٣- أسماء حليس، رقابة القضاء الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر - بسكرة، ٢٠١٤-٢٠١٥، ص ٣٥.
- ١٤- سلماني منير، مدى فاعلية الضمانات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، ٢٠١٥، ص ٨.
- ١٥- عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٧٣.
- ١٦- د. مليكة الصروخ، المصدر السابق، ص ٢٠٤.
- ١٧- بوادي مصطفى، المصدر السابق، ص ٢١٧.
- ١٨- عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص ٧٦.
- ١٩- ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرین، ٢٠١٣، ص ٤٣.
- ٢٠- د. نصر الدين سعدي خليل، تعدد السلطات التأديبية وآثاره، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٥١١.

- ٦١- أكرم محمود الجماعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠، ص. ١١٠.
- ٦٢- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، إجراءات تأديب الموظف العام، المصدر القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨، ص. ٢٧٨.
- ٦٣- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي للموظف العام، ط١، لا يوجد مكان للنشر، ٢٠٠٦، ص. ٢٧٨.
- ٦٤- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥، ٢٠١٦، ص. ١٨٦.
- ٦٥- بوادي مصطفى، المصدر السابق، ص. ١٨٩.
- ٦٦- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٨٦ (س ١٤، ص ٤٧). أشار إليه: د. أرشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، دار النصر للطباعة الإسلامية، ٢٠٠١، ص. ٥٣٩ - ٥٤٠.
- ٦٧- علي حسن علي عبد الجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ٤٢٣.
- ٦٨- أن اللجان الانضباطية التي أناط بها المشرع سلطة أيقاع العقوبات الانضباطية والتأديبية فهي عبارة عن هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، ولهاذا يمكن القول بأنها ظاهرياً أشبه ما تكون بالمحاكم الإدارية لأن تكوينها لا يقدم أي ضمانة حقيقية لاستقلال أعضائها كما هو المفروض في المحاكم. انظر في ذلك : د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج ١، ط ٣، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨، ص. ٣٥٣.
- ٦٩- أما مجلس الانضباط العام والذي يعتبر محكمة انضباطية بمعنى الكلمة أذ يجوز له فرض العقوبات مباشرةً على الموظف المخالف. انظر: عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص. ٨٤.
- ٧٠- قرار مجلس الانضباط العام رقم (٧٧/٤٣) والمؤرخ في ١٩٧٧/٣/٣ منشور في مجلة العدالة، العدد (٢)، السنة (٣)، نيسان- مايس - حزيران ١٩٧٧، ٣٤٣.
- ٧١- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة التأديبية، لا يوجد مكان نشر، ٢٠٠٣، ص. ١٨٥.
- ٧٢- عدنان عاجل عبيد، المصدر السابق، ص. ٩٩.
- ٧٣- د. عثمان سلمان غيلان العبودي، المصدر السابق، ص. ٣٤٣.
- ٧٤- فارس عبد الرحيم حاتم، ضمانات الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بحث منشور في مجلة الكلية

الاسلامية الجامعة، كلية الاسلامية الجامعة، النجف الاشرف، الأصدار(٢)،  
٣٢٠، ص .٢٠٠٧

٧٥- انظر نص المادة(٢٤) من قانون الانضباط رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.

٧٦- فارس عبد الرحيم حاتم، المصدر السابق، ص ٣٢٠ - ٣٢١.

٧٧- لؤي كريم عبد، النظام الانضباطي في الوظيفة العامة، بحث منشور في  
مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، الأصدار(١/٢٤)، ٢٠١٠، ص ٤٥٤.

### المصادر

#### أولاً: الكتب

١- أرشيد عبد الهادي الحوري، التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، دار النصر  
للطباعة الإسلامية، ٢٠٠١.

٢- د. بلال أمين زين الدين، التأديب الإداري، ط١، دار الفكر العربي، الاسكندرية،  
٢٠١٥.

٣- د. جورجي شفيق ساري، المبادئ العامة لقانون الإداري، ط٤، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

٤- د. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية،  
٢٠٠٩.

٥- د. شاب توما منصور، القانون الإداري، ج ١، ط٣، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٨.

٦- عامر إبراهيم أحمد الشمري، العقوبات الوظيفية، ط١، مكتبة زين الحقوقية  
والإدارية، ٢٠٠٩.

٧- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، الشرعية الإجرائية في التأديب الرئاسي والقضائي  
للموظف العام، ط١، لا يوجد مكان للنشر، ٢٠٠٦.

٨- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، إجراءات تأديب الموظف العام، المصدر القومي  
للإصدارات القانونية، ٢٠٠٨.

٩- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، ضمانات التأديب في التحقيق الإداري والمحاكمة  
التأدية، لا يوجد مكان نشر، ٢٠٠٣.

١٠- د. عبد القادر الشيشلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر  
والتوزيع، عمان، ١٩٨٣.

١١- د. عثمان سلمان غيلان العبوسي، شرح أحكام قانون إنضباط موظفي الدولة  
والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، ط٢، لا يوجد مكان نشر، ٢٠١٢.

١٢- د. علي محمد بدير، وأخرون، مبادئ وأحكام القانون الإداري، بغداد، ١٩٩٣.

١٣- د. محمد صلاح عبد البديع السيد، الوسيط في القانون الإداري، ج ٢، دار النهضة  
العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١٤- د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،

٢٠٠٥.

- ١٥- المستشار عبد الوهاب البنداري، الاختصاص التأديبي والسلطات التأديبية، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ١٦- د. مليكة الصروخ، السلطة التأديبية في الوظيفة العامة بين الإدارة والقضاء، ط١، مطبعة الجيلاوي، الأردن، ١٩٨٤.
- ١٧- د. نصر الدين سعدي خليل، تعدد السلطات التأديبية وآثاره، ط١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ١٨- د. نوفان العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

**ثانياً: الرسائل والاطاريج**

- أحمد ماهر صالح علاوي الجبوري، الرقابة القضائية على إجراءات فرض العقوبة الانضباطية في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٦.
- ٢- أسماء حليس، رقابة القضاء الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيفة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر - بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٤.
- ٣- أكرم محمود الجموعات، العلاقة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠١٠.
- ٤- بن علي عبد الحميد، طرق انقضاء العقوب التأديبية الصادرة ضد الموظف العام، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ٢٠١١-٢٠١٠.
- ٥- بهاللي نادية، فكرة السلطة الرئيسية ومظاهرها في الإدارة العامة الحديثة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خضر بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٢.
- ٦- بوادي مصطفى، ضمانات الموظف العام في المجال التأديبي، دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، ٢٠١٤.
- ٧- حمایتی صباح، الآليات القانونية لمواجهة القرارات التأديبية للموظف العام في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، ٢٠١٣-٢٠١٤.
- ٨- السالكة بشري احمد، سلطة التأديب في مجال الوظيفة العمومية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة ٢٠١٣-٢٠١٢.
- ٩- سلماني منير، مدى فاعلية الضمانات التأديبية للموظف العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، تizi وزو، ٢٠١٥.
- ١٠- شرهان خلف حسين كاظم، القواعد المنظمة لإلغاء العقوبات الانضباطية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

- ١١- ضياء حسين لطيف، حق الدفاع في الدعوى الانضباطية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣
- ١٢- عامر إبراهيم أحمد الشمربي، العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٧.
- ١٣- عدنان عاجل عبيد، الضمانات السابقة لفرض العقوبة التأديبية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠٠٢.
- ١٤- علي حسن علي عبد الجيد، الغلو في الجزاء وأثره على مدى صحة القرار الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.
- ١٥- فهمي محمد أسماعيل عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ١٩٩١.
- ١٦- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥ - ٢٠١٦.
- ١٧- محمد فلسطين حمزة، إنهاء الرابطة الوظيفية أثر صدور حكم جنائي في القانون العراقي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد العلوم للدراسات العليا، النجف الأشرف، ٢٠١٥.
- ١٨- مخلوفي مليكة، رقابة القاضي الإداري على القرار التأديبي في مجال الوظيف العمومي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تizi وزو، ٢٠١٥.

### ثالثاً: البحوث

- ١- حيدر خضر سلمان، أوان عبد الله الفيضي، أثر الجزاء التأديبي في سلوك الموظف دراسة قانونية إدارية، بحث منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية والاقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، المجلد (٥)، العدد (١٣)، ٢٠٠٩.
- ٢- رنا ياسين حسين، شاكر أكباشي خلف، السلطة المختصة بتوقيع العقوبة الانضباطية مقارنة بين قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ٤ السنة ١٩٩١ المعدل وقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٨ العراقي، بحث منشور في مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، ٢٠١٤.
- ٣- عبد الفتاح حسن، السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري، بحث منشور في مجلة العلوم الإدارية، تصدر عن شعبة الجمهورية العربية المتحدة للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الاول، ابريل ١٩٦٥.
- ٤- قيدار صالح عبد القادر، قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد(١٤) ، العدد(٥٠) ، السنة (١٦) ، ٢٠١٠.
- ٥- حيدر خضر سليمان، زينه منير كفو، العقوبة الانضباطية وأثرها في سلوك العنصر البشري (دراسة حالة جامعة الموصل أنموذج)، بحث منشور في مجلة

الإدارة والاقتصاد، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الموصل، السنة الخامسة والثلاثون، العدد ثلاثة وتسعون، ٢٠١٢.

٦- فارس عبد الرحيم حاتم، ضمانات الموظف في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم ١٤ لسنة ١٩٩١، بحث منشور في مجلة الكلية الاسلامية الجامعية، كلية الاسلامية الجامعية، النجف الاشرف، الأصدار(٢)، ٢٠٠٧.

٧- لؤي كريم عبد، النظام الانضباطي في الوظيفة العامة، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية، الأصدار(١/٢٤)، ٢٠١٠.

#### رابعاً: الدساتير والقوانين

##### أ- الدساتير

١- دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٢- الدستور العراقي المؤقت لعام ١٩٧٠.

##### ب- القوانين

١- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٢٩ الملغى.

٢- قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ الملغى.

٣- قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨.

٤- قانون العاملين المدنيين بالدولة المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

٥- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ النافذ.

#### خامساً: المصادر باللغة الأجنبية

1-Andre De Laubadere, Traite elelmenntaire de droit administratif, 5 eme ed. 1970 p.100